جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات في مقياس

# الصفقات العمومية (السداسي الثاني)

السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

الأستاذ : حراوي عبد القادر

السنة الجامعية 2022/2021

# مفهوم الصفقات العمومية

## مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين المصلحة المتعاقدة و متعامل متعاقد آخر أو أكثر ،تحدد فيها واجبات و حقوق كل طرف متعاقد ،تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة المتعددة و المتنوعة حسب الأهداف و الأولويات المسطرة.

و تشمل هذه العقود إنجاز أشغال أو لوازم أو دراسات أو تقديم خدمات ،و يقوم بتنفيذها أحد المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة، كما يعتبر نظام الصفقات العمومية النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية و ذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

## أولا : تطور النظام القانوني للصفقات العمومية

لقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بعدة مراحل شهد خلالها تطورات و تعديلات عديدة ،هذا تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد الوطني و كذا اختلاف الأنظمة الاقتصادية الممنهجة في كل مرحة ،فمقتضيات المصلحة العامة و معطيات المستجدة استوجبت إصدار نصوص تنظيمية .

1- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ،جريدة رسمية عدد 52 ،سنة 1976. من الأوامر التي صدرت في مجال الصفقات العمومية و هذا من أجل سد الفراغ و النقص التي كانت تعاني منه الجزائر بعد الإستقلال و هذا تماشيا مع النظام الإشتراكي المنتهج.
2- المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ،جريدة رسمية عدد 15 سنة 1982.
3- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

لقد تابع المشرع في تعديل القوانين المنظمة للصفقات العمومية ،بعد تسجيله للتجاوزات في مجال الصفقات العمومية من فساد و رشوة و لتعزيز آليات الوقاية من هذه الجرائم .

4- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 2002.
5- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في أكتوبر 2010 جريدة رسمية عدد 58 سنة 2010.
6- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 جريدة رسمية عدد 50 سنة 2015.

## ثانيا : مخطط مراحل إبرام الصفقة العمومية

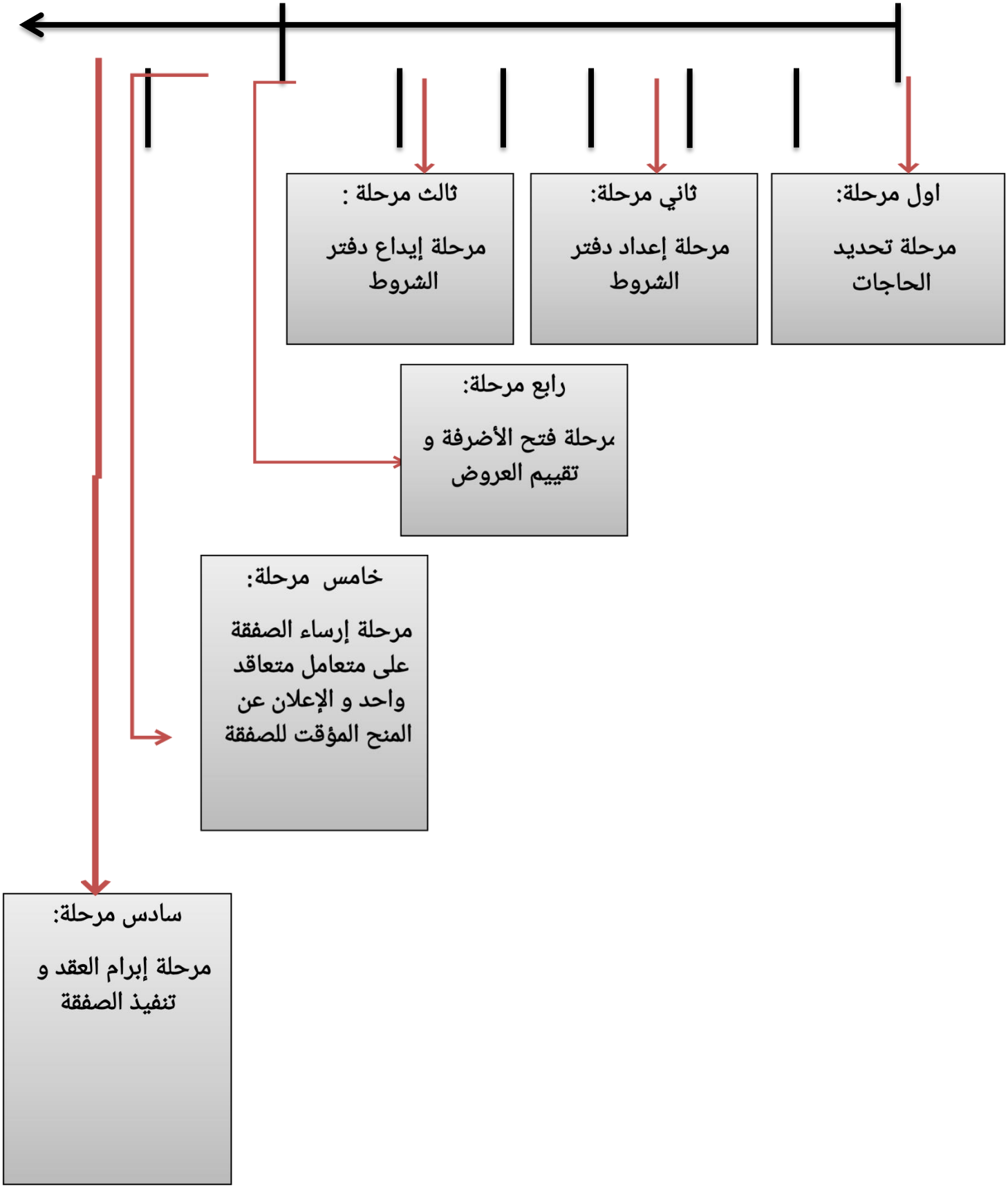

## ثالثا : تعريف الصفقة العمومية

### 1-تعريف التشريعي:

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في مختلف القوانين المنظمة

للصفقات العمومية والتي أصدرها المشرع الجزائري سواء في شكل أوامر او مراسيم تنفيذية او رئاسية.

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المادة 2 منه تعتبر الصفقة :الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال

الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات».,و وضحت المادة 61 من هذا المرسوم أطراف المصلحة المتعاقدة.

### 2-تعريف القضائي:

عرف المشرع الجزائري الصفقة في مختلف القوانين إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في

المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاداته وإضافاته ،

حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 " عقد

يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو أداء مشروع أو انجاز خدمات ».

### 3-تعريف الفقهي:

عرف الفقه العقد الإداري على أنه " :العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص ّ

القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب

القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص "

تعريف المصلحة المتعاقدة :

بالرجوع إلى المادة06 من المرسوم الرئاسي 15 -247والتي نصت على أنه لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات، الدولة والجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب النص بالمصلحة المتعاقدة.

رابعا :المعايير التشريعية لتعريف الصفقة العمومية

- المعيار العضوي:

ويقصد بها الجهة القائمة لتنفيذ الصفقة وهي المصلحة المتعاقدة أو الدولة . و حددت المادة 6 على أنها كل من : الدولة ، الجهات الإقليمية و نقصد بها كل من الولاية و البلدية , و المؤسسة عمومية ذات طابع الإداري , والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئا بمساهمة مؤقتة أو النهائية من الدولة أو جماعات الإقليمية

**- المعيار الموضوعي (المادي ):**

الذي يندرج ضمنها موضوع الصفقة طبقا للمادة 29 هي أن يكون في مجال التموين أي اقتناء اللوازم أو مجال الأشغال , الخدمات , الدراسات.

**- المعيار الشكلي:**

شرط الكتابة الرسمية و أكدت ذلك المادة 2 بذكرها الصفقات عقود مكتوبة.

- معيار الشرط الغير مألوف:

و هو امتيازات السلطة العامة ونقصد بها مجموعة السلطات و امتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة , في مواجهة المتعاملين المتعاقدين و المترشحين .

**- معيار المالي:**

ويقصد به بلوغ الأسقف المالية المحددة في المرسوم الرئاسي مادة 13.

. إثنتا عشر مليون 12.000.000دج أشغال ولوازم

ستة ملاين 6.000.000دج دراسات وخدمات

خامسا : المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية المادة 209

مبادئ و أهداف الصفقات العمومية

يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ :

- حرية الوصول للطلبات العمومية .
- المساواة في معاملة المرشحين .
- شفافية الإجراءات .

من اجل ضمان الأهداف التالية:

- نجاعة الطلبات العمومية .
- الاستعمال الحسن للمال العام .

**مبدأ المنافسة:**

ويقصد به حرية الوصول إلي الطلب العمومي .

- الاستثناءات الواردة علي مبدأ المنافسة:

يمكن أن يحرم المتعهدين من المشاركة بسبب وجودهم في صفقة غير قانونية أو كانوا محل تصفية , إفلاس , تسوية قضائية ,والذين كانوا محل حكم قضائي حائز لقوة الشئ المقضي فيه .

**- مبدأ الشفافية:**

ويقصد به العلنية في الإجراءات وهو من أهم مبادئ الحكم الراشد و نرى تطبيقاته المختلفة في مجال الصفقة العمومية س ع عن طريق الإعلام عن فتح طلب عروض في جريدتين وطنيتين و في النشرة الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين أيضا في الإعلان عن الجلسة العلنية لفتح الأضرفة وتقيم العروض وأيضا في إعلان أجال الطعن .

**- مبدأ المساواة:**

ويقصد به تساوي الأفراد بالانتفاع من خدمات المرافق العامة وكذلك في الحظوظ عند تقديم ملفات الترشح (ملف المالي , ملف التقني )

| المبدأ | التفعيل من خلال النصوص المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 247-15 |
|---|---|
| مبدأ المنافسة | • الإشهار و الإعلان الواسع و يكون في جريدتين وطنيتين مقروئتين.<br>• سهولة الوصول للوثائق.<br>• اختيار طريقة الطلب العمومي تبرر الأهداف المرجوة من طرف المصلحة المتعاقدة.<br>• آجال تحضير العروض يكون كافي للمترشحين. |
| مبدأ المساواة | • الإعلان الوطني أو المحلي حسب الحالة.<br>• عناصر إختيار المتعامل تكون موضوعية و غير موجهة.<br>• التطبيق الصارم لطريقة التنقيط التقني حسب دفتر الشروط. |
| مبدأ الشفافية | • إجراءات واضحة و مفصلة .<br>• التأشيرة المسبقة لدفتر الشروط .<br>• فتح الأظرفة في جلسة علنية .<br>• نشر نتائج إعلان المنح المؤقت.<br>• تقديم نفس الأجوبة و التوضيحات لكافة المترشحين.<br>• حق الطعن. |

## دفاتر شروط الصفقات العمومية

### تعريف دفاتر الشروط :

تعتبر دفاتر الشروط وثائق توضح الشروط التي تحدد ، تأطر ، تبرم و تنفد وفقها الصفقات العمومية .

فهي تشمل على الخصوص ، ما يأتي :

1- دفتر الشروط الإدارية العامة يحدد المقتضيات الإدارية المطبقة على الأعمال وتتم المصادقة عليه بمرسوم

2- دفتر الشروط المشتركة يحدد المقتضيات التقنية التي تطبق على كل صفقات من نفس الصنف من الأعمال ,أو جميع الصفقات التي يبرمها نفس القطاع الوزاري أو المؤسسة العمومية . كما يتضمن البنود المالية التي تحدد الأثمان و صيغ مراجعة الأثمان

يصادق على الدفتر بقرار من الوزير المعني أو بتأشير من الوزير المكلف بالمالية إذا كان الدفتر يتضمن شروط ذات إنعكاس مالي

3- دفتر الشروط الخاصة يحدد المقتضيات المتعلقة بكل صفقة و يوقع من طرف صاحب المشروع و يتضمن طريقة إبرام الصفقة وبيان الأطراف المتعاقدة ثم موضوع ومحتوى ومكان تنفيذ العمل

وثائق الصفقة مرتبة حسب الأولوية وثمن الصفقة و أجل التنفيذ و شروط استلام

العمل و شروط التسديد و الرهن و الفسخ يتضمن

## أنواع الصفقات العمومية و تعريفها

### أ) من حيث الموضوع

#### صفقات الأشغال :

عقد يتم بموجبه المتعامل المتعاقد (المقاول ) انجاز منشاة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية ، في ظل احترام

الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع . و تعتبر المنشاة مجموعة من أشغال البناء أو

الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو

تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشاة أو جزء منها ، بما في

ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها .

إذا تم نص في صفقة العمومية على تقديم خدمات و كان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بانجاز

أشغال، فان الصفقة تكون صفقة أشغال .

#### صفقات اللوازم :

عقد يتم بموجبه اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار ، بخيار أو بدون خيار الشراء ، من طرف المصلحة

المتعاقدة ، للعتاد أو مواد ، مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد ، و

إذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة ، فان الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات .

إذا كانت أشغال وضع و تنصيب اللوازم المدرجة ضمن الصفقة العمومية و لا تتجاوز مبالغها قيمة هذه

اللوازم، فان الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات و لوازم و كانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فان

الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشاة إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة

أو مجددة بضمان.

صفقات الدراسات :

عقد يتم بموجبه المتعامل المتعاقد (مكتب الدراسات ) بانجاز خدمات فكرية تشمل الصفقة العمومية

للدراسات ، عقد إبرام صفقة الأشغال لسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف مع انجاز

الأشغال ومساعدة صاحب المشروع .

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على انجاز ، في إطار انجاز منشاة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية

، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص :

دراسات أولية او التشخيص او الرسم المبدئي .

دراسات مشاريع تمهيدية موجزة و مفصلة .

دراسات المشروع .

دراسات التنفيذ او عندما يقوم ا المقاول تأشيرا .

مساعدة صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيذ صفقة الأشغال و تنظيم و تنسيق و توجيه

الورشة، و استلام الأشغال.

ب) من حيث الطبيعة

الصفقة البسيطة :

هي عبارة عن عقد يتم بموجبه تكليف انجاز خدمات من طرف شخص وحيد و بواسطة صفقة

واحدة .تشمل الصفقة البسيطة على انجاز خدمات بأسعار و كميات محددة مسبقا .

صفقات الطلبات :

يكون اللجوء إلى إبرام صفقة الطلبات في حالة عدم تمكن المصلحة المتعاقدة التحديد بدقة حجم

الخدمات المراد انجازها و وتيرة تنفيذها ، تشمل صفقة الطلبات على انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم

أو تقديم الخدمات او انجاز الدراسات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد ،و يمكن ان تتدخل في سنتين ماليتين أو أكثر

و لا يمكن ان تتجاوز صفقة الطلبات خمس سنوات .

و يكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة و يبلغ للمتعامل المتعاقد ، و

يخضع للالتزام القبلي للنفقات

و يجب ان تبين صفقة الطلبات كمية و قيمة الحدود الدنيا و القصوى للأشغال و اللوازم

و الخدمات و الدراسات التي هي موضوع الصفقة و تحدد الصفقة الطلبات إما السعر او إما

آلياته و إما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة ، و يشرع في تنفيذ صفقة الطلبات

بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و المالية ذلك ، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين ، و في هذه الحالة يجب أن

ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم

تحدد حدود اختصاص لجان الصفقات استنادا الى الحدود القصوى لصفقة الطلبات

تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد ، و تلزم الحدود القصوى

المتعامل المتعاقد تجاه المصالح المتعاقدة .

## صفقة الزبون :

عقد يتم بموجبه تنفيذ بعض الخدمات أو الأشغال لمدة معينة تتم كلما تطلبت الضرورة لذلك وفقا لجدول أسعار الوحدة المبينة في الصفقة ، مثال :( صيانة الإنارة العمومية ، صيانة المصاعد ،...الخ).

خلافا لصفقة الطلبات فان هذا النوع من الصفقات لا تشتمل على أي إشارة بالنسبة لكمية او سعر الوحدة .

تجدر الإشارة و من زاوية أخرى انه و بما أن فترة الانجاز التي تكون طويلة نسبيا فانه يشترط ان تشتمل صفقة الزبون على بنود تمكن من تعديل شروط تنفيذ العقد لغرض التكفل بإدخال تقنيات جديدة أو تغيرات هامة تتعلق بالشروط الاقتصادية، يهدف هذا النوع من الصفقات من الحصول على الالتزام المتعامل المتعاقد في انجاز الخدمات موضوع الصفقة في الوقت المناسب حماية للمصلحة العمومية هذا من جهة و من جهة ثانية الحصول على أسعار محددة مسبقا اجتنابا لمتطلبات ضغوطات الاستعجال .

لا يمكن إبرام هذا النوع من الصفقات في حالات عدم كفاية الغلاف المالي للتكفل بانجاز كل الخدمات .

## عقد البرنامج :

عبارة عن اتفاقية سنوية او متعددة السنوات تكون مرجعا ، و يمكن ان يتداخل في سنتين متتاليتين أو أكثر ، و يتم تنفيذها من خلال الصفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم.

لا يمكن ان تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات .

تحدد الاتفاقية طبيعية الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها ، و الموقع و مبلغ عقد البرنامج و رزنامة انجازه .

يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات العمومية التطبيقية للمتعامل المتعاقد، في حدود الالتزام المحاسبي بها ، مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء . يخضع عقد البرنامج لإبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات .

تتم مراقبة توفر الاعتماد عند الالتزام المحاسبي للصفقة ، عندما تكون شروط تقنية و اقتصادية و مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها ، فانه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة

متعاملين اقتصاديين تجري بينهم منافسة ، و في هذه الحالة ، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم

## طرق إبرام الصفقات العمومية

### مقدمة :

إن الملاحظ على التشريعات المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن إجراء طلب العروض هو الأصل العام و إجراء التراضي كاستثناء لإبرام الصفقة .

### أولا : إجراء طلب العروض "المادة 39" **Appel d’offre**

1- تعريف طلب العروض :"المادة 40"

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء .

ويعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان ،بعد تقييم العروض،عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة أو محتوى دفتر الشروط ،أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الاحتياجات.

2- أنواع حالات طلب العروض :"المادة 42"

-طلب العروض المفتوح :مادة 43 ،هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :مادة 44 ،هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء ،بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة ،و تكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع.

-طلب العروض المحدود : مادة 45 ، هو إجراء لاستشارة انتقائية ،يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد.

و يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد،بعد انتقاء أولي ،بخمسة منهم (5).

-المسابقة :مادة 47،هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ،بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة48 ،مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ،قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ،قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

ثانيا: إجراء التراضي "المادة39، 41" **Consentement**

1- تعريف التراضي :المادة 41

التراضي هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، و يمكن أن يكتسي التراضي،شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.

2- أنواع حالات التراضي :

2-1- التراضي البسيط : هو إجراء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام العقود في الحالات المذكورة في المادة 49 من المرسوم 15-247،وهي:

عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية و فنية و توضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية.

- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ،ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ،بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال ،وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ،ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ،وفي هذه الحالة ،يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء ،إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار ،وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة،إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج ،وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار، و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ،أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2- التراضي بعد الإستشارة : و هو إجراء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم 15-247 و هي كالتالي :

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، حيث تقوم باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض.
- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض،وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في الحالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ،وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب العروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة ،في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي ،أو إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات ،عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك.

3-الشروط الواجب إحترامها عند لجوء المصلحة المتعاقدة لإجراء التراضي:

و نصت عليها المادة 50 من نفس المرسوم 15-247 و هي:

- أن تحدد حاجاتها في ظل احترام المادة 27 من نفس المرسوم،إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- أن تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي ،كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم.
- أن تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية ،كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم.
- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة52 من هذا المرسوم.

أن تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

## مراحل إبرام الصفقات العمومية

### 1-مرحلة تحديد الحاجات

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي 15-247، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في ذات المرسوم.

تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة عمومية. ويحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة أدناه.

يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل إقتصادي محدد.

عندما ترخص المصلحة المتعاقدة، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط ، فإنه يمكن للمتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية، ويجب النص على كيفية تقييم وتقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية في دفتر الشروط، كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة.

تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار:

• القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال. وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية أو

التقنية أو الاقتصادية. وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها فب آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

• تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، وتحدد إما بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية وإما بالرجوع إلى وحدة وظيفية.

في حالة تخصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة.

في حالة حاجات جديدة يمكن للمصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق، طبقا للمواد 135 إلى 139 من المرسوم 125-247 وإما إطلاق إجراء جديد.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها. المواد5-40-61-62-64-65..من المرسوم 15-247.

## 2-مرحلة الإعلان عن طلب العروض

الإعلان هو إيصال المعلومة إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية

الحصول على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة إضافة إلى مكان وزمان إجراء طلب العروض ولقد أشارت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.فهو يكرس مبدأ الشفافية وكذا الحفاظ على المال العام تلجأ المصلحة المتعاقدة بإعلام

جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة، ويعد الإعلان كآلية فعالة، وقد أشارت المادة 61 المرسوم الرئاسي 247-15 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على حالات

اللجوء إلى الإشهار الصحفي والزاميته،

وعليه تتبع الإدارة مجموعة من التدابير الشكلية، وتعد مرحلة الإعلان بمثابة إعلام للغير برغبتها في التعاقد للحصول على أفضل عرض.

## 3-مرحلة إعداد المشروع ودفتر الشروط

### أ-إعداد المشروع:

يمر إعداد المشروع بعدة مراحل:

- اختيار المشروع وفقا للحاجات الاقتصادية والاجتماعية.

- دارسة الجدوى الفنية للمشروع والتي يتم فيها دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ملائمة الموقع، توفر المواد اللازمة والإمكانات للتنفيذ.

- دراسة الجدوى الاقتصادية وهي دراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي أو الاجتماعي والبيئي للمشروع والسياسة المسطرة من طرف القطاع المعني.

-التصميم المبدئي للمشروع ويتم فيها إعداد التصور العام للمشروع وتحديد الوظائف للعناصر المختلفة منه و دراسة الموارد التي يتم استخدامها وإعداد التكلفة التقديرية للمشروع ومن ثم مناقشة ذلك مع مالك المشروع لإقراره أو إدخال ما يلزم من تعديلات.

- التصميم التفصيلي للمشروع، حيث يشمل إعداد كافة التفاصيل المعمارية والإنشائية والأعمال الميكانيكية و الكهربائية والصحية إلى غير ذلك.

- إعداد التصميم النهائي بعد مراجعة التصميم التفصيلي واعتماده، حيث يتم إعداد التصميم النهائي الذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ، وكذلك إعداد المواصفات الفنية العامة والخاصة وجداول الكميات والجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع وتكلفة التقديرية وشروط الدعوة للعطاء والشروط العامة والخاصة لعقد التنفيذ.

### ب- إعداد دفتر الشروط:

يعتبر دفتر الشروط على أنه وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتصل بموضوع الصفقة

والملف المكون لها، وتحديد الشروط الخاصة بشخص المترشح والأسس التي يتم الاعتماد

عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي، إلى جانب تحديد

الخدمات أو السلع المطلوبة. وجميع الشروط الخاصة بإبرام وتنفيذ الصفقة لذا يعتبر إعداد دفتر الشروط بدقة تحقيق لمبدأ شفافية الإجراءات

فالمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضح منها أن دفتر الشروط أنواع:

- دفاتر البنود الإدارية العامة

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

-دفتر الشروط الخاصة

## 4- مرحلة تقديم العروض وفحص العطاءات

### تقديم العروض

لا يمكن لمتعهدا أو مترشحا، وحده أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية. ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية . (المادة 77 من المرسوم الرئاسي 15-245)

حسب المادة 81 يمكن المترشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحا تهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة . كما يمكن المرشحين والمتعهدين، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة. غير أنه، إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك ، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة. ويجب، في هذه الحالة، أن تتضمن الصفقة العمومية أو الصفقات العمومية ، بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين ، بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة .

## إلغاء إجراء الابرام أو المنح المؤقت للصفقة العمومية

إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت (المادة73 من المرسوم الرئاسي 15-245)

عندما يتعلق الأمر بالصالح العام ، يمكن المصلحة المتعاقدة، أثناء مراحل إبرام الصفقة العمومية ،إعلان إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية. ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية .

التنازل ورفض استلام الصفقة (المادة73 من المرسوم الرئاسي 15-245)

إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية ، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام المادة 99 من المرسوم .ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له، في ترتيب العروض.

## تقييم العروض و شروط الانتقاء والرفض المادة72 المرسوم15-245

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم . وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية :

إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم،أو لموضوع الصفقة . وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفه العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

مراحل تقييم العروض(المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-245)

أولا: تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية ، مهما يكن إجراء الإبرام المختار ، متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته . (المادة 79 من المرسوم الرئاسي 15-245)

ثانيا: تقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم .

العرض الذي يتم انتقاؤه.

تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض :

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3 / الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا أن الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة ، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين . وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

رفض العروض (المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-245)

تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول ، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني ، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط، إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات

والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل .

وترد عند الاقتضاء ، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها .

## فتح الأظرفة والعروض

فتح الأظرفة والعروض و استدعاء المترشحون (المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-245)

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، فبتاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما إعلان العرض. وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين .

في حالة الإجراءات المحدودة ، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة .

وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين

وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث ( 3 ) مراحل. ولا يتم فتح أظرفه الخدمات في جلسة علنية .ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم ، كما هو منصوص عليه في المادة 48من المرسوم الرئاسي 15-245

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمّن وتحت مسؤوليتها، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها .المادة70

من يقوم بفتح الأظرفة؟ (المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-245)

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية :

تثبت صحة تسجيل العروض،

تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها العرض،

توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،

تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء ،كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ، في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر ، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،

تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم أعلاه،

ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

## تحضير العــروض (بالنسبة للمترشحين)

يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي . وفي حالة المسابقة ، يحتوي العرض، بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط .

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة " ملف الترشح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي" ، حسب الحالة.

توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – طلب العروض رقم ..... – موضوع طلب العروض ".

**يتضمن ملف الترشح، ما يأتي:**

تصريح بالترشح،

تصريح بالنزاهة،

القانون الأساسي للشركات،

الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة،

كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الاقتضاء، المناولين:

قدرات مهنية : شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء .

قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية .

قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية .

يتضمن العرض التقني ما يأتي:

تصريح بالاكتتاب،

كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : ٠مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم 15-245،

٠كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم التنفيذي 15-245،

٠دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد .

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار ، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من المرسوم التنفيذي 15-245، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين .

**يتضمن العرض المالي ما يأتي:**

- رسالة تعهد،
- جدول الأسعار بالوحدة،
- تفصيل كمّي وتقديري،
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي .

يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية :

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة،
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل .

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي . وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية .

وفي حالة الإجراءات المخصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألاّ تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة .

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-245

تطرقنا للرقابة الداخلية والتي تسند للمصلحة المتعاقدة و هذا من خلال عمليتي فتح الاضرفة **و** مرحلة تقديم العروض وفحص العطاءات

**المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية**

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة

عن الرقابة الداخلية كوا تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم مسؤول المصلحة المتعاقدة،

بالنسبة للرقابة الخارجية تنجز من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي فهي رقابة قبلية خارجية

وقد نص المشرع الجزائري على الرقابة الخارجية في المادة 163 من المرسوم الرئاسي15/247

وقد نصت المادة156من المرسوم 247/15 "على انه يجب إخضاع الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة إلى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده". تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود ومستويات الاختصاص. المحددة في المواد 171- 172- 173- 174- 175 -184

**الفرع الأول: رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية**

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي

**أولا: تشكيل اللجان البلدية**

تشكل اللجنة البلدية للصفقات من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على الصفقات المتعلقة بمشاريع البلدية وهذه اللجنة حيث تتشكل من المادة 174:

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،

ممثل عن المصلحة المتعاقدة

منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي

) ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية،حسب موضوع الصفقة (بناء،اشغال عمومية،ري) عند الاقتضاء.

**ثانيا: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات**

لقد جاء في المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث تختص هذه اللجنة للصفقات بدراسة
مشاريع ،دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية ،ضمن حدود المستويات المنصوص عليها
،حسب الحالة ، في المادتين 137 و 139من نفس المرسوم
حيث تختص اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق عن:
مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم
خمسين مليون دينار 50.000.000دج بالنسبة لصفقات الخدمات،
عشرون مليون 20.000.000دج بالنسبة لصفقات الدراسات
اذا كان مبلغ الملحق او المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة او نقصانا، نسبة عشرة
بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.
ويلاحظ أن التنظيم الجديد للصفقات تم رفع حدود مستويات اختصاص لجنة البلدية للصفقات
مقارنة بالمرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم كم فصل المشرع صفقة الخدمات عن صفقة الدراسات
في تحديد مستوى اختصاص اللجنة.
وكذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أورفضها خلال
اجل اقصاه عشرون 20يوما ابتداءا من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ، بالنسبة للطعون يتم دراستها بموجب احكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/ 15

**الفرع الثاني: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية**

أولا: تشكيل اللجنة الولائية للصفقات: طبقا للمادة 173 من:
الوالي أو ممثله، رئيسا

ممثل المصلحة المتعاقدة
ثلاثة 03 ممثلين عن رئيس المجس الشعبي البلدي،
ممثلين اثنين 02 عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء،اشغال عمومية،ري)
.مدير التجارة بالولاية

**ثانيا: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية**

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع
دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح الغير ممركزة للدولة و المصالح الخارجية
للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي ) ضمن 15/247)حدود المستويات الاتية:

***صفقة الأشغال** التي يفوق المبلغ التقديري الاداري للحاجات او الصفقة ،مليار دينار 1.000.000.000 دج
و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة اذا كان مبلغه او المبلغ
الاجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة او نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الاصلي للصفقة.

***صفقة اللوازم** التي يفوق المبلغ التقديري الاداري للحاجات او الصفقة ،ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج
و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة اذا كان مبلغه او المبلغ
الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة او نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.

***صفقة الخدمات** التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات او الصفقة ،مائتي مليون دينار 200.000.000 دج

و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه او المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.

كما يدخل أيضا في اختصاص هذه اللجنة ما يأتي: *

-دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية،التي يساوي مبلغها او يفوق التقدير الإداري للحاجات او الصفقة مائتي مليون 200.000.000دج بالنسبة لصفقات

الأشغال أو اللوازم،و خمسين مليون دينار50.000.000دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار20.000.000دج بالنسبة لصفقات الدراسات، الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 المذكورة أعلاه .

ومن خلال ما تقدم لا بد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص اللجان السابق بيانها، لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلا من مجال الرقابة الخارجية القبلية وتتمثل في هذه الشروط في ما يلي :

* أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها .

* أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة .

*أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي .

*تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز 03 أشهر

*أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة .

*أن يتضمن الملحق بتعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد

**الفرع الثالث: رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية**

جاء المرسوم الرئاسي 247/15 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 175 :

**أولا: تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية**

نصت المادة 175من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية من:

*ممثل السلطة الوصية رئيسا .

* المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

* ممثل منتخب عن المجلس المجموعة الإقليمية المعنية،

*ممثلين اثنين2 عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)

*ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية،ري.) عند الاقتضاء.
عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا،فانه يمكن الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ،حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة او اكثر للصفقات العمومية، و يكون المدير او المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج .

**ثانيا: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية**

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و 173 من الرسوم الرئاسي 247/15:

* **صفقة الأشغال** التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات او الصفقة ،مليار دينار 1.000.000.000دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه او المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.

***صفقة اللوازم** التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات او الصفقة ،ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة اذا كان مبلغه او المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.
***صفقة الخدمات** التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ،مائتي مليون دينار 200.000.000دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.

**الفرع الرابع : لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.**

بناءا على نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي أشارت الى هذه اللجنة:

**أولا: تشكيلة اللجنة**

* ممثل السلطة الوصية رئيسا،

* المدير العام أو مدير المؤسسة و ممثله،
*ممثلين اثنين 02عن الوزير المكلف بالمالية( المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
*ممثل عن الوزير المعني بالخدمة،حسب موضوع الصفقة(بناء،اشغال عمومية،ري)، عند الاقتضاء.
*ممثل وزير التجارة .

**ثانيا: اختصاص اللجنة**

تختص لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات الاتية :

- **صفقة الأشغال** التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ،مليار دينار 1.000.000.000دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.

- **صفقة اللوازم** التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ،ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000دج
، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة
- **صفقة الخدمات** التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ،مائتي مليون دينار 200.000.000دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ
الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة

**الفرع الخامس: رقابة اللجنة الجهوية للصفقات** :المادة171

**أولا: تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات** :

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات من :

- الوزير المعني او ممثله ، رئيسا

--ممثل المصلحة المتعاقدة

-ممثلين اثنين02 عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة ( ممثل عن الوزير المعني بالخدمة،حسب موضوع الصفقة(بناء،أشغال عمومية،ري)،عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

**ثانيا: اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات**

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة المشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات الآتية :

***صفقة الأشغال** التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ،مليار دينار 1.000.000.000دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة او نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.

***صفقة اللوازم** التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة ،ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.

***صفقة الخدمات** التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات او الصفقة ،مائتي مليون دينار 200.000.000 دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة او نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.

**المطلب الثالث**: الرقابة القبلية الخارجية للجان القطاعية للصفقات العمومية

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات،كما تتمثل صلاحيتها فيما يأْتي :

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها
- مساهمة في تحسين ظروف المراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،

**أولا: تشكيلة اللجنة**

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأْتي :

- الوزير المعني أو ممثله،رئيسا،
- ممثل الوزير المعني،نائب الرئيس،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان 02 عن القطاع المعني،
- ممثلان 02 عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
-.ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

يتم تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و مستخلفيهم بأسمائهم ،من طرف الوزير المعني ،بموجب قرار، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته،و يختارون لكفاءتهم .

**ثانيا: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات**

تختص اللجنة القطاعية للصفقات ،في مجال الرقابة،بدراسة مشاريع

***دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون،** كما تفصل اللجنة القطاعية للصفقات،في مجال الرقابة،في كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار1.000.000.000دج ،و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة او نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة،

***دفتر شروط أو صفقة لوازم** يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة،

***دفتر شروط أو صفقة خدمات** يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة،

***دفتر شروط أو صفقة الدراسات** يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار 100.000.000دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز ،زيادة او نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة،

***دفتر شروط أو صفقة الإشغال أو اللوازم** للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار 12.000.000دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ،تجاوز،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

***دفتر شروط أو صفقة الدراسات أو خدمات** للإدارة المركزية،يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار 6.000.000، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة.

صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه،أو أكثر من ذلك، ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المحددة في المادة 139 من نفس المرسوم" .....إذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق تجاوز ،زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10%من المبلغ الأصلي للصفقة ."

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات **بمقرر منح أو رفض التأشيرة** في اجل أقصاه خمسة وأربعون 45 يوما، ابتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.10%من المبلغ الأصلي للصفقة.

**<u>المبحث الثاني</u>: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية: (المالية ، المحاسبية)**

تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة أجهزة خارجية تتمثل في رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي .

**المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية.**

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا ، وتكون

قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات ، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة .

**الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية**

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم ا أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج

الأعمال والمراكز المالية ، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا .

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن قانون المنظم لهذه الأخيرة , و ذلك بأن خصص لها فصلا كاملا لها وهو **الفصل الخامس -رقابة الصفقات العمومية-** وهذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الإداري، وهو ما اتضح في المادة 156من المرسوم الرئاسي 247/15 كما يلي " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها وبعده " وفي إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل

والميزانيات العمومة في إطار سياسة اللاتركيز الإداري التي يحتم على الدولة وضع الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الآمرين بالصرف .ويستند المراقب المالي على القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالحاسبة العمومية.

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الآمر بالصرف الذي له دور ثاني كمستشار قانوني للآمر بالصرف فيما يخص مشاريع التجهيز للصفقات

والاستثمارات، كما يختلف دوره كذلك عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام، مهمته هي الإعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة والوجه القانوني قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي .

**الفرع الثاني : إجراءات الرقابة المالية**

عندما تتأكد الإدارة أن المتعاقد معها جاهز للتنفيذ تقدم الدفعة الأولى من المال لمساعدة المتعاقد على التنفيذ التي تكون شهرية بقدر ما تم انجازه من عمل حيث تمنح هذه الدفعة بشروط و لا يتم إيداعها إلا بتقديم المتعاقد لخطاب الكفالة المصرفية من احد

البنوك أما في ما يخص استرداد قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأعمال و بعد استرداد آخر قسط من الدفعة يتم
إخراج خطاب الكفالة قبل نهاية مدة الصفقة بشهر على الأقل، وتأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية
والتي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفه .
و تحدد تفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف،و الخاضعة للرقابة السابقة ، في اجل أقصاه عشرة أيام، و بالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف ذلك كون أن أي خطأ يتم الوقوع فيه سوف تتم مراجعته داخليا فور وصوله إلى المراقب المالي،
فيتأكد من مطابقة الصفقة و إجراءات إبرامها مع التشريع المعمول به. فالرقابة المالية أنشأت من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية ، وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف تقدر بعشر أيام كمدة قصوى ويمكن أن تمدد إلى عشرون يوما عندما يتطلب الملف دراسة معمقة . من خلالها يوافق أو يرفض، ففي حالة الرفض النهائي يجب على المراقب المالي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن للوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة .
و يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مقرر التجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات واللجنة المعنية ومجلس المحاسبة .
فالمصلحة المتعاقدة تحدد المقابل المالي بعد قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي، و ذلك بعد معاينة و مراقبة لما تم انجازه ميدانيا. بالإضافة إلى تحريها على كل النفقات والمصاريف الحقيقية التي يتحملها المتعامل
المتعاقد وكذا ربحه وهذه الآلية مطبقة أكثر في صفقات الأشغال لأن طبيعتها تتوافق مع هذا الأسلوب، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة معاينة الأشغال المنجزة فعليا وتقديرها نقدا وقفا للمعايير المحددة . وبالتالي التحقق من الدين وضبط
مبلغ النفقة اعتمادا على الوثائق بما في ذلك وثائق تفصيل الخدمة المنجزة من طرف المورد .
وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يكتفي فقط بالرقابة على نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار وكل من شانه أن يشكل صفقة عامة بمفهوم قانون الصفقات العمومية بل فرض رقابته على كل الالتزامات المرفقة ببطاقة الطلب حسب المادة 20 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 عندما لا تتعدى مبلغ الاستشارة

القانونية المحددة عتبتها حسب المادة 21 من مرسوم الرئاسي 247/15 و المحددة ب مليون دج (1.000.000دج )فيما يخص الأشغال أو اللوازم ، و عن خمسمائة ألف500.000 دج فيما يخص الدراسات او الخدمات،
والالتزامات المرفقة بالتقرير التقديمي إذا كان مبلغ النفقة عندما لا تتعدى العتبة المالية مبلغ الصفقة أي يقل أو يساوي اثني عشر مليون دج 12.000.000دج ويتجاوز مليون دج 1.000.000دج للأشغال و اللوازم، أما فيما يخص الدراسات والخدمات حدد المشرع العتبة اقل أو يساوي ستة ملايين دج 6.000.000دج و يتجاوز خمسمائة ألف 500.000دج -2-مادة 13

**المطلب الثاني: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات**

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواة في قانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 في المادة 33 منه .
يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالا في ما يلي :
* التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .
*حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة .
*متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة .

نلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا تتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي :
* التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول ا وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع .
* التأكد من صحة الآمر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه .
* براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته .
* التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي).

فبعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة (رقابة لجان الصفقات و رقابة المراقب المالي تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي .

و قد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك وهنا بجد الآمر بالصرف نفسه أمام موقفين :

- إما أن يقوم بتصحيح المخالفات و الأخطاء المادية الواردة في الالتزام و يتم بعدها دفع النفقة

- إما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة و كذلك حالة التغاضي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي .

فالرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ في المقابل المحاسب العمومي تنصب رقابته على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية..

## المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة البعدية الداخلية منها والخارجية على الصفقات العمومية، والتي تظهر هذه الرقابة فيما يلي :

### المطلب الأول: الرقابة الوصائية البعدية

#### الفرع الأول: أدوات الرقابة الوصائية البعدية

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين لتقييم نجاعة العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر وذلك عند التسليم النهائي للمشروع حيث يرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع، وهذا التقرير يعد أداة فعالة لتحضير وتحديد بطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو الوطنيين.... الخ .

**الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية**

وتكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع .

**المطلب الثاني: الرقابة البعد ية لمجلس المحاسبة**

وهي رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية وقد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية وقضائية مختلفة...الخ. حيث أن أول ظهور لمجلس المحاسبة كان بموجب القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس1980 في المادة 190 نن دستور 22 نوفمبر 1976 فهو مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة.

**الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة**

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله اختصاص وطني إقليمي ومن مهام هذا المجلس ما يلي :

- التفتيش و التحري و التحقيق
- مرا جعة حسابات المحاسبين العموميين. .
- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والنظر في مشروعية الاتفاق
- رقابة تقديم الحسابات .
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين .
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني
- تقييم نوعية التسيير في تقارير بعدها المجلس
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية .
- إحالة الملف على النيابة العامة.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة لس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي:

**أولا: رقابة المطابقة**

هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية. حيث اهتم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه فله أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي :

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها .
- الرفض الغير مسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديديه أو تعويضات .
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات

**ثانيا: رقابة التسيير**

إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن الموارد والأموال العمومية
فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة. وقد نضم الأمر رقم 95 /20 هذا النوع من الرقابة .
أيضا إلى جانب رقابة المطابقة وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي :

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها .
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري و يرها من الهيئات .

- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت .

**المطلب الثالث :رقابة المفتشية العامة للمالية**

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية .

**الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية**

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين :

1 - **البعثة التفتيشية**: هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية وتسند لها

مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها

رئيس بعثة .

2 - **الفرق التفتيشية:** وتنقسم إلى قسمين:

- فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديريات الجهوية
- الفرق والبعثات المتخصصة :

وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق وفي إقليم جغرافي محدد وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها .

**الفرع الثاني :إجراءات التفتيش المالي :**

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما يظهر من نصوص المواد القانونية المختلفة، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار ، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية . فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير وإيصالها لوزير المالية ،فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد . يطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعنى القيام بتحيين المحاسبة وإعادة ترتيبها دون ،التنفيذ وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة تنفيذها يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور ،تأخير يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، و حتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر .

و عليه فالمتفشية لها دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحيات التفتيش على مسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة .

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي تلخص فيه جميع المعاينات والملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها

ومما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي والمحاسبي ، بحيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها بابا بابا وفصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات والإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الغرض التي خصصت لها .

من خلال عرضنا لمحور آليات الرقابة على الصفقات العمومية وذلك كما نص عليه المرسوم الرئاسي

15/247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والذي أوضح كيفية إجراءات

الرقابة على الصفقات العمومية منذ بداية الصفقة إلى ايتها وكذلك توضيح مهام الهيئات المشرفة على

عملية الرقابة ومختلف طرق تطبيق الرقابة عليها ومدى فعالية الأجهزة الرقابية في حماية المال العام